

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 3157 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن B قال .
- من أول لأنه دمها من كفل الأول آدم ابن علي كان إلا ظلما نفس تقتل لا (A) رسول قال Y سن القتل () .
- [6473 ، 6890] .
- [ش أخرجه مسلم في القسامة باب بيان إثم من سن القتل رقم 1677 . (كفل) جزء ونصيب من إثم قتلها . (سن القتل) ابتدع القتل على وجه الأرض]